(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 7-8 نيسان 2025 /القسم الثالث, الصفحات 84-100

الإمامة والخلافة (دراسة في عقدها وشروطها ومسؤولياتها في الفكر السياسي الإسلامي)

أ.د .يونس عباس نعمة[1]*

[1] *مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية ، جامعة بابل، العراق*

الملخص

شغلت قضية الخلافة موقعاً هاماً وبارزاً في الفكر السياسي الإسلامي، ويكاد يُجمع الفقهاء أن موضوع الخلافة أهم حدث أختلف فيه المسلمون بعد وفاة الرسول محمد عليه وعلى آله الصلاة و السلام ، ومدار الخلاف كان حول من هو الأحق بالخلافة بعد الرسول ؟ وهل هي واجب شرعي أم واجب عقلي ؟ وهل بالإمكان الاستغناء عن الخلافة ؟ وماهي الشروط الواجب توفرها في الحاكم الإسلامي ؟ وشغل هذا الموضوع الفقهاء على مر العصور الإسلامية وأصبح لكل فرقة من فرق المسلمين ولكل طائفة موقف في شروطها وكل ما يتعلق بها .

تطرق البحث لأهم الكتب الإسلامية التي يجمع الفقهاء أنها الأهم من بين المؤلفات التي قدمتها (مدرسة الخلفاء) في موضوع الخلافة والإمامة وأولها كتاب أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450ه/ 1058م) (الأحكام السلطانية) والذي عُد من أهم الكتب الفقهية التي تبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلّق بهما ، والكتاب الثاني (الأحكام السلطانية) للقاضي أبو يعلى الفراء (ت: 458ه/ 1066م) ، والثالث كتاب عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478ه/ 1085م) (غياث الأمم في التياث الظلم) والرابع (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت: 733ه/ 1333م) ، والخامس مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي(ت: 821ه/ 1418م) والسادس (السياسة الشرعية) لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت: 728ه/ 1328م) .

ناقش البحث طريقة تعيين الخليفة وحقوقه وصلاحياته، والشروط الواجب توفرها في الخليفة ، والتعريف بمصطلح أهل الحل والعقد، وتعيين ولي العهد والشروط الواجب توفرها فيه ، وحقوق الخليفة وواجباته .

الكلمات المفتاحية: الخليفة ، الأحكام السلطانية ، الإسلام ، ولاية العهد .

Imamate and Caliphate (A study of its contract, conditions and responsibilities in Islamic political thought)

Professor Dr. Younis Abbas Naama [1*]

[1] *Babylon Center for Cultural and Historical Studies, University of Babylon , Iraq*

Abstract:

The issue of caliphate occupied an important and prominent position in Islamic political thought, and jurists are almost unanimous that the issue of caliphate is the most important event in which Muslims disagreed after the death of the Messenger Muhammad, peace and blessings be upon him and his family, and the focus of the dispute was over who is more deserving of caliphate after the Messenger? Is caliphate a legal duty or a rational duty? Is it possible to dispense with the caliphate? What are the conditions that must be met by an Islamic ruler? This topic has occupied jurists throughout the Islamic ages, and every Muslim sect and every sect has a position regarding its conditions and everything related to them.

The research touched on the most important Islamic books that jurists agree are the most important among the works presented by (the School of the Caliphs) on the subject of caliphate and imamate, the first of which is the book of Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi (The Sultanic Provisions), which is considered one of

* **Email address: younisabbas255@gmail.com**

the most important jurisprudential books that examine the rulings of the great imamate and guardianship and what is related to them.

The second book (Al-Ahkam Al-Sultaniyyah) is by Judge Abu Ya'la Al-Farra', the third is the book of Abd al-Malik ibn Abdullah al-Juwayni (The Relief of Nations in the Injustice Tides), the fourth is Tahrir al-Ahkam fi the Management of the People of Islam by Abu Abdullah Muhammad ibn Ibrahim ibn Jama'ah, the fifth is The Feats of Compassionateness in the Milestones of the Caliphate by Ahmad ibn Ali ibn Ahmad al-Fazari al-Qalqashandi, and the sixth is The Legal Policy of Taqi al-Din Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali.

The research discussed the method of appointing the Caliph, his rights and powers, the conditions that must be met by the Caliph, determining the people of the solution and the contract, appointing the Crown Prince according to the principles and conditions that must be met, and the rights and duties of the Caliph.

Keywords: Caliph, Sultanic rulings, Islam, Crown Prince Summary.

المقدمة:

عُد الخِلاف حول الإمامة والخلافة أعظم خلاف وقع بين أفراد الأمة الإسلامية ، ودار الخلاف حول مَن هو الأحق بخلافة الرسول ؟ وهل الإمامة واجب شرعي أم عقلي ؟ وهل يمكن الاستغناء عن الإمامة ؟ وماهي شروط توليها وعزل من تولاها ، وكان لكل فرقة من فرق المسلمين موقف سياسي في شروط تولي الخلافة ونظرية في الإمامة وهذا الجدل نتج عنه الفكر السياسي الاسلامي ، وشغلت قضية الخلافة موقعاً هاماً وبارزاً في الفكر السياسي الإسلامي .

في ثنايا البحث تناولنا أهم الكتب الإسلامية التي يجمع الفقهاء أنها الأهم من بين المؤلفات التي قدمتها (مدرسة الخلفاء) في موضوع الخلافة والإمامة وأولها كتاب أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (الأحكام السلطانية) والذي عُد من أهم الكتب الفقهية التي تبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلَّق بهما ، كما يمكن اعتباره من أوائل الكتب في نظم الحكم والفقه السياسي ، والكتاب الثاني الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ، والثالث غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله الجويني والرابع تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة ، والخامس مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي والسادس السياسة الشرعية لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي .

والذي يخص موضوع البحث من هذه المؤلفات طريقة تعيين الخليفة وحقوقه وصلاحياته ، والشروط الواجب توفرها في الخليفة، وتحديد أهل الحل والعقد، وتعيين ولي العهد حسب الأصول والشروط الواجب توفرها ، وحقوق الخليفة وواجباته

تمهيد

ظهرت المؤلفات المتخصِّصة في الفكر السياسي الإسلامي منذ منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) ، مع ظهور كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي(ت: 450ه / 1058م) ومن المعروف أن كتاب "الفهرست" لمحمد بن إسحاق النديم (ت : 380ه/ 990م) من أوائل الكتب التي تناولت حركة التأليف في العالم الإسلامي ، بعد أن أستعرض النتاج الفكري الإسلامي وإسهامات العلماء المسلمين في الحضارة الإنسانية حتى نهاية القرن الرابع الهجري ولوحظ أن أبو الفرَج محمد بن إسحاق النديم (ت: 994ه/ 1585م) الحق مادة الفكر السياسي في الباب المتعلق بأخبار الملوك والكتَّاب والخطباء والمترسلين وعمَّال الخراج وأصحاب الدواوين ، وقد تناول رسائل عبد الحميد بن يحيى الكاتب (ت: 132ه/

750م) ، وأخبار عبد الله بن المقفَّع(ت: 142ه/ 759م) ، وأخبار سهل بن هارون (ت: 215ه/ 830م) صاحب كتاب (تدبير الملك والسياسة) (1).

كانت مدرسة المتكلمين أكثر المدارس مناقشةً لقضية السلطة والإمامة من غيرها، وقد أصبحت هذه الموضوعات متداخلة مع الفقه فيما بعد ، وقد ألف الزيدية والمعتزلة والإباضية و الأشاعرة كتباً في نظرية الخلافة والإمامة ، وجعلوها في إطار المصلحيات التي يؤيدها الدليل العقلي وكتب الفقهاء في النظرية السياسية والتراث السياسي الإسلامي ، وتم التركيز على مسألة الشرعية ، وتجربة ما قام به الصحابة بعد وفاة النبي محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولاسيما في تنصيب الخليفة وبيعته ((2)).

أولاً : الأحكام السلطانية لمؤلفه أبي الحسن علي بن محمد الماوردي

منهج الماوردي

عُد الماوردي من أهم الفقهاء الذين كتبوا في الفكر السياسي الإسلامي ولم يترك جانباً من جوانب الحكم في الدولة الا تناوله فقد كتب في شؤون الدولة ورعاية الجماعة الانسانية و موضوعات الخلافة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ومنصب الوزارة والإمارة والقضاء والحسبة ، وللماوردي آثار علمية في مختلف فنون العلم تجاوزت الخمسة عشر كتاباً منها الكتب الشرعية والسياسية الاجتماعية واللغوية و الأدبية ومن أبرز مؤلفاته السياسية : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ونصيحة الملوك وتسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك و قوانين الوزارة وسياسة الملك أو أدب الوزير و أدب الدنيا والدين، وتفسيره المسمى : النكت والعيون ، وُعد من أكبر فقهاء الشافعية وألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة كتابه (الحاوي) في أكثر من عشرين جزءاً ، وعد الماوردي أول من أهتم بعلم السياسة وأصول الحكم الإسلامي(3).

يُعد كتاب الأحكام السلطانية ثمرة نضج الفكر السياسي للماوردي (4)، وعصارة فكره وخلاصة خبراته النظرية والميدانية ، فهو محاولة لمعالجة الوضع المضطرب للأمة الإسلامية في ظل ضعف الخلافة العباسية ، و كانت مرحلة الخلافة الراشدة نقطة انطلاق محورية للماوردي باعتبارها الشكل التاريخي للسلطة في الإسلام و معالجته لقضية الخلافة وبيانه لكل ما ينبغي أن تكون عليه ، هو في الواقع محاولة الدفع بالخلافة لكي ترتفع إلى المستوى الذي كانت عليه في عهد الخلافة الراشدة(5).

شملت الموضوعات التي تناولها الماوردي في كتابه النواحي المادية و الإدارية و الحقوقية و النظام الإسلامي للدولة متبعاً في معالجتها المنهج المقارن ، ففي الموضوعات التي اتفق عليها الفقهاء فأنه يبين رأي الأمام الشافعي فيه ، وفي كثير من الموضوعات الأخرى المختلف فيها يكتفي ببيان آراء العلماء في الموضوع من غير ترجيح فيما بينهم ، ويبدو أنه عد نفسه مجتهداً مستقلاً ، مع أخذه بآراء السلف و في مقدمتهم الصحابة في تفسير الآيات والأحاديث واستخراج الأحكام منها (6).

عقد الإمامة وهل هي واجبة بالشرع أم بالعقل ؟

رؤية الماوردي "الْإِمَامَةُ : مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ "(7) ، وذكر اختلاف الفقهاء في وجوبها هل مصدره العقل أم الشرع ؟ وذهب الى أن مَن قال وجبت بالعقل دليله الحاجة الى حاكم يمنع التنازع والتخاصم ، فيما ذهب الرأي القائم على وجوبها شرعاً لأنها قائمة على متطلبات شرعية لم يكن العقل موجباً لها ولا يريد التعبد فيها و عُد تعريفه للإمامة جامعاً مانعاً ، وطالما تمت الإشارة اليه في أغلب المؤلفات

التي تطرقت لنظرية الدولة في الاسلام والفقه الدستوري الاسلامي من منطلق أن السلطة الإسلامية موضوعة أي أنها منصب مدني وضعه الصحابة (8) .

يقع على أهل الاختيار والعقد مسؤولية اختيار الحاكم الإسلامي (الإمام) ويجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط" الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا والْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا والرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ ، وَبِتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ"(9)، ويمكن القول : إنَّ مصطلح أهل الحل والعقد ، ترددت في الغالب في المؤلفات المختصة بالخلافة والإمامة ، ولكن لا يتم التطرق الى كيفيَّة اختيار هذه الهيئة وعلى من تقع المسؤولية في ذلك ، فلا القرآن ولا السنَّة النبوية ولا حتى في عصر الصحابة حددت صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم(10).

حدد الماوردي سبعة شروط ينبغي توافرها في الخليفة وهي" الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ و الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ وسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ و سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ و الرَّأْيُ الْمُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ و الشَّجَاعَةُ والنَّسَبُ القرشي" (11).

طرق انعقاد الإمامة

أورد الماوردي أهم الآراء التي تناولت عدد مَن تنعقد بهم الإمامة ودفع الرأي القائل في وجوب انعقادها بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ودفعه بالقول : إن بيعة الخليفة الأول كانت باختيار من حضرها فقط . وذكر أن هناك مَن الفقهاء من قال بانعقادها بخمسة أشخاص مستدلاً ببيعة الخليفة الأول الذي أورد أنه بايعه من الصحابة عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَبِشْرُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ والدليل الثاني عندما أوكل الخليفة الثاني الأمر شورى في ستة من الصحابة ليتم العقد لواحد منهم برضا الخمسة وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ(12) .

وأورد رأي جماعة من أهل الكوفة أنها تنعقد بثلاثة كما يصح عقد النكاح وفي أقل تقدير تنعقد بواحد(13) ، ثم ذكر أن على أهل العقد والحل التمعن في اختيار الأفضل والأكمل شروطاً ومن عند الناس مرضياً وأنه بالإمكان اختيار المفضول بوجود الأفضل في حالة لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة(14) .

الطريقة الثانية التي تنعقد فيها الإمامة عقد الخلافة بولاية العهد وذهب الى إجماع المسلمين عليه مستدلاً بأن الخليفة الأول عهد بها الى الثاني والخليفة الثاني عهد بها الى أهل الشورى وأشترط على الإمام الاجتهاد في البحث عن الأحق فيها والأقوم بشروطها وأستدل على صحة رأيه بأن بيعة الخليفة الثاني لم تتوقف على رأي الصحابة ، ولوحظ توجيه النقد لهذا النوع من الانعقاد وأنه لا قيمة فعلية له بدون تزكية أغلبية الأمة فتلك البيعة أو الانتخابات الحرَّة النزيهة كما يطلق عليها في عصرنا، هي الشيء الوحيد الذي يضفي الشرعيّة على سلطة خليفة(15).

المهام الملقاة على عاتق الخليفة

فيما يتعلق بمهام الخليفة ومسؤولياته حددها بعشرة وهي حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ الاحكام وقطع النزاعات وحفظ البيضة وإقامة الحدود وتحصين الثغور والوقوف بوجه الأعداء وجهاد من عاند الاسلام وجباية الفيء والصدقات وفق الشرع وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من أعمال و المباشرة بنفسه مشارفة الأمور واستدل بقول اللَّهُ تَعَالَى: {يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦] وقول الرسول محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وذكر أن على الأمة الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُ الإمام (16).

يمكن القول : إن نظرية الماوردي في الإمامة والتي نوقشت كثيراً باعتبارها فكراً سياسياً والتي كتبها حوالي سنة 400للهجرة ظلت أسيرة لمدة حكم الخلافة الراشدة ولم تناقش صحة الاختيارات ، وعَدت ما أنفرد به قلة من الصحابة فعلاً معصوماً من الخطأ مع أن جميع طوائف المسلمين باستثناء الطائفة الشيعة لا يقر بالعصمة لأحد بعد النبي محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

ثانياً : الأحكام السلطانية للقاضي للفراء

منهجية كتاب احمد بن الفراء

عُد كتاب الاحكام السلطانية لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (17)(ت : ٤٥٨ هـ) من الكتب المهمة التي تناولت الإمامة والخلافة وقد كان معاصراً للماوردي ، وذكر الفراء أن الحاجة الى كتاب مختص بالإمامة جعله يضيف على بحث الإمامة الموجود في كتابه (المعتد في أصول الدين) ليخرج لنا كتاب الأحكام السلطانية الذي تألف من سبعة عشر باباً ، وهو مماثل لتصنيف الماوردي في أسماء وترتيب الأبواب حتى أن طريقة تناول الموضوعات ودراستها عند الفراء يشبه إلى حد كبير طريقة الماوردي ولكنه كان يتبع أثر احمد بن حنبل في جميع آرائه (18).

مكانة الإمامة عند ابن الفراء

قامت رؤية ابن الفراء على وجوب نصبة الإمام مستدلاً برأي أحمد بن حنبل (الفتنة إذا لم يكن من يقوم بأمر الناس) ، وذكر أن طريقة وجوبها الطاعة والسمع وليس العقل الذي لا يعلم بفرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أشترط في أهل الاختيار والعقد العدالة والعلم الذي يمكن أن يوصل الى مستحق الإمامة والرأي والتدبير في اختيار الأصلح (19). ومن الشروط الواجب توفرها أن يكون قرشي وفيه صفات من يصلح للقضاء من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وقادراً على إدارة البلد سياسياً وفي وقت الحرب وإقامة الحدود ومن أفضل الناس علماً وديناً (20). وفي كيفية انعقادها فذهب الى وجهتين الأولى باختيار جمهور أهل الحل والعقد واستدل بقول أحمد بن حنبل في رواية إسحاق بن إبراهيم: " الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم يكون إمام وظاهر الحديث انعقادها بجماعتهم(21) وفي الأمور الأخرى لم يختلف عن الماوردي في شيء يذكر .

ثالثاً : غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله الجويني

منهج الجويني

عُد الجويني من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، المجمَع على إمامته ، المتَّفَق على غزارة مادته وتفنُّنِهِ في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، ومعنى عنوان كتابه هذا ما تُعان به الأمم عندما تحوط بـها المحـن ، وأخـطر تلك المحن ألَّا يكون للأمـة إمامٌ تأتمُّ به ، وقد مثل الكتاب الرؤية الفقهية والسياسية عند الجويني بعد أن جمع فيه أحكامَ الإمامة وقدمها لـلوزير نظام المُلك(22) والذي يهمنا من الكتاب : الجزء الخاص بالإمامة(23).

قامت رؤية الجويني على أن الخلافة شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء بعد الخلفاء الراشدين الأربعة وغدت الإمامة ملكاً عضوضاً ، ورؤيته في بيعة الخليفة الأول تدل على أن الإجماع ليس شرطاً ضرورياً في عقد البيعة ، ويمكن للإمامة أن تثبت بمبايعة رجل واحد وتقع على أهل الاختيار المسؤولية لتعيين الإمام ، وذهب إلى أن نصب الإمام واجب عند الإمكان ، و حاول تقديم نظرية واقعية نفعية يمكن أن تكون امتداد لقواعد الشريعة ، وكان اعتراضه على خلفاء عصره بسبب عجزهم عن المحافظة على تماسك الأمة ، ورغبته في خدمة السلاجقة وإضفاء الشرعية على حكمهم بسبب امتلاكهم القوة وإمكانية إدارة الدولة الإسلامية(24).

قسم الجويني كتاب الإمامة الى ثلاث أقسام ، قدم في الأول نظرية الإمامة والشروط الواجب توفرها في رجال الدولة وما عرف بأهل الحل والعقد وفي القسم الثاني الصفات الواجب توفرها في الإمام وإمكانية خلو الزمان عن الإمام وفي القسم الثالث خلو الزمان من حراس الشريعة والبحث عن الحلول المثلى التي تحفظ للأمة وحدتها وتماسكها(25).

مَعْنَى الْإِمَامَةِ ، وَوُجُوبِ نَصْبِ الْأَئِمَّةِ وَقَادَةِ الْأُمَّةِ.

حدد الإمامة بأنها " رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْخَيْفِ وَالْحَيْفِ، وَالِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ. فَنَصْبُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَاجِبٌ" 26.

أورد الجويني الخلاف بين أصحاب رسول الله بعد وفاته وتركهم تجهيزه ودفنه حتى الانتهاء من تعيين خليفة له وفق الشرع ووصف حال الخلاف "بتفرق الآراء وتشتت الأهواء وكشرت عن أنيابها الداهية الدهياء وغشي المسلمين المعضلة الزباء وامتدت الى الشقاق الأعناق واشرأب النفاق وتقلقلت لمثار الفتن في أغمادها البيض الرقاق "(27) .

أدعى في قضية ثبوت الإمامة الاجماع ، وذهب الى أن سبيل أثباتها الاختيار دون النص ، لأنه لا يوجد نص قرآني ولا حديث نبوي يدل دلالة قطعية على تعيين الرسول للخليفة بعده ، ولا يمكن طلب الإمامة من أدلة العقل فهي قضية شرعية تتعلق بكتاب الله وسنته ، وفي صفات أهل العقد والاختيار ذكر أن الكثير من آراء فقهاء المسلمين يرى أنه " لا يصلح إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى أو على أقل تقدير يكون ذا عقل وفضل وتهد الى عظائم الامور وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة وبالصفات المشترطة في الإمام" (28) . وأورد الآراء التي تناولت العدد كما ذكرها الماوردي وذهب إلى الاكتفاء حتى بالواحد وذكر أنه مع رأي القاضي أبو بكر وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد بعد أن ثبت أن الأجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة(29).

شدد على الصفات اللازمة للإمام ومن أهمها أن يكون قرشياً ويتمتع بصفات الحرية والبلوغ والعقل والشجاعة والشهامة وقيادة الجيش وأورد البيت الشعري (وَالرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي) ، ومن أهم الصفات المكتسبة في الإمامة العلم والورع ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين مستقلاً بعلم الشريعة حتى لا يحتاج الى تقليد غيره فذلك يناقض منصب الإمامة وأما التقوى والورع فهما شرطان هامان وحسب قول الجويني أن الفاسق لا يوثق بالشهادة على فلس فكيف يولى أمور المسلمين كافة ويؤتمن في الإمامة العظمى ومن لا يستطيع مقاومة هواه والنفس الأمارة بالسوء فكيف يمكنه قيادة الاسلام و أكد على صفة توقد الرأي في عظائم الأمور(30)، وأن يكون صاحب نجدة كفاية ودراية والاستقلال بالمهمات وجر الجيوش(31).

حكم الامام الفاسق

يمكن القول إن الجويني توقف كثيراً في قضية الحاكم الفاسق وأثره على الأمة الاسلامية فهو يطالب أن يستتاب مرة وأخرى لأن الخروج عليه يمكن أن يكون أكثر ضرراً ، وذكر " إذا لم يكن القائم بأمور المسلمين معصوماً وكان لا يأمن اقتحام الآثام وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ الْفِسْقَ الصَّادِرَ عَنِ الْإِمَامِ لَا يَقْطَعُ نَظَرَهُ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَرْجِعَ وَيَئُوبَ ، وَقَدْ قَرَّرْنَا بِكُلِّ عِبْرَةٍ أَنَّ فِي الذَّهَابِ إِلَى خَلْعِهِ أَوِ انْخِلَاعِهِ بِكُلِّ عَثْرَةٍ رَفْضَ الْإِمَامَةِ وَنَقْضَهَا، وَاسْتِئْصَالَ فَائِدَتِهَا وَرَفْعَ عَائِدَتِهَا، وَإِسْقَاطَ الثِّقَةِ بِهَا، وَاسْتِحْثَاثَ النَّاسِ عَلَى سَلِّ الْأَيْدِي عَنْ رِبْقَةِ الطَّاعَةِ"(32).

ذكر الجويني أن على أهل العقد والحل الاختيار الصحيح وفي حالة تواصل العصيان من الإمام الفاسق وظهور الفساد وتعطلت الحقوق والحدود ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ذكر ما نصه" إِنْ تَيَسَّرَ نَصْبُ إِمَامٍ مُسْتَجْمِعٍ لِلْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْخِلَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي رِعَايَةِ الرَّعِيَّةِ، تَعَيَّنَ الْبِدَارُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَاتَّسَقَتْ لَهُ الطَّاعَةُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ يَدْرَأُ مَنْ كَانَ، وَقَدْ بَانَ الْآنَ أَنَّ تَقْدِيمَ دَرْئِهِ فِي مُهِمَّاتِ أُمُورِهِ، فَإِنْ أَذْعَنَ، فَذَاكَ، وَإِنْ تَأَبَّى عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الطُّغَاةِ، وَقَابَلَهُ مُقَابَلَةَ الْبُغَاةِ. يُفْرَضُ وُقُوعُهُ فِي مُحَاوَلَةِ دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ النَّاجِزُ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَدَّرُ وُقُوعُهُ فِي رَوْمِ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ احْتِمَالُ الْمُتَوَقَّعِ لَهُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ النَّاجِزِ" (33).

وفي حالة وصول الأمور الى طريق مسدود مع الحاكم الاسلامي فقد ذهب إلى : " أَنَّ الْمُتَصَدِّيَ لِلْإِمَامَةِ إِذَا عَظُمَتْ جِنَايَتُهُ، وَكَثُرَتْ عَادِيَتُهُ، وَفَشَا احْتِكَامُهُ وَاهْتِضَامُهُ، وَبَدَتْ فَضَحَاتُهُ، وَتَتَابَعَتْ عَثَرَاتُهُ، وَخِيفَ بِسَبَبِهِ ضَيَاعُ الْبَيْضَةِ، وَتَبَدُّدُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ نُنَصِّبُهُ لِلْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ لِدَفْعِهِ حَسْبَ مَا يَدْفَعُ الْبُغَاةَ، فَلَا نُطْلِقُ لِلْآحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يَثُورُوا ; فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَاصْطُلِمُوا وَأُبِيرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْمِحَنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ إِنِ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِياً عَنِ الْمُنْكَرِ، وَانْتَصَبَ بِكِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، فَلْيَمْضِ فِي ذَلِكَ قُدُماً وَاللَّهُ نَصِيرُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُقَدَّمِ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَنَاجِحِ، وَمُوَازَنَةِ مَا يُدْفَعُ، وَيَرْتَفِعُ بِمَا يُتَوَقَّعُ" (34).

حكم تولية العهد

وفي قضية ولاية العهد ذكر " فَأَمَّا مَنْ يُوَلِّيهِ الْعَهْدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَهَذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَوَزَرُ الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ، وَكَهْفُ الْعَالِمِينَ، وَأَصْلُ تَوْلِيَةِ الْعَهْدِ ثَابِتٌ قَطْعاً مُسْتَنِدٌ إِلَى إِجْمَاعِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا عَهِدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَوَلَّاهُ الْإِمَامَةَ بَعْدَهُ، لَمْ يُبْدِ أَحَدٌ مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَكِيرًا، ثُمَّ اعْتَقَدَ كَافَّةُ عُلَمَاءِ الدِّينِ تَوْلِيَةَ الْعَهْدِ مَسْلَكًا فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي حَقِّ الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ الْمُوَلَّى، وَلَمْ يَنْفِ أَحَدٌ أَصْلَهَا أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مَنْ تَرَدَّدَ وَتَبَلَّدَ، فَفِي صِفَةِ الْمُوَلَّى أَوِ الْمُوَلِّي، فَأَمَّا أَصْلُ الْعَهْدِ، فَثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَالْإِمَامُ الَّذِي هُوَ قُدْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَوْئِلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ مَارَسَ الْأُمُورَ وَقَارَعَ الدُّهُورَ، وَخَبَرَ الْمَيْسُورَ وَالْمَعْسُورَ، وَسَبَرَ - عَلَى مَكَرِّ الْعُصُورِ - النَّقَائِصَ وَالْمَزَايَا، وَدَانَ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ وَالرَّعَايَا، وَهُوَ فِي اسْتِمْرَارِ سُلْطَانِهِ، وَاسْتِقْرَارِ وِلَايَتِهِ فِي زَمَانِهِ، أَوْلَى بِأَنْ يُنْفِذَ تَوْلِيَتَهُ(35).

لم يختلف الجويني في قضية ولاية العهد عن من سبقه وفي قضية رضا أهل الاختيار فذهب أنه لا يشترط موافقتهم وأورد في ذلك " وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ ; فَإِنَّا عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَمَّا وَلَّى عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَمْ يُقَدِّمْ عَلَى تَوْلِيَتِهِ مُرَاجَعَةً وَاسْتِشَارَةً وَمُطَالَعَةً، وَإِذَ أَمْضَى فِيهِ مَا حَاوَلَهُ لَمْ يَسْتَرْضِ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى تَوَافُرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ" وذكر مخالفة طلحة للخليفة الأول في اختياره بالقول " رُوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: أَجْلِسُونِي وَقَالَ : لَئِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَنْ تَفْوِيضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عُمَرَ، لَقُلْتُ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِكَ خَيْرَ أَهْلِكَ " .

أكد الجويني على قضية مهمة وهي صفات ولي العهد الذي يجب أن يستجمع الصِّفَاتِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْعَهْدِ تَنْجِيزُ نَظَرٍ، وَكِفَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ هَوَاجِمَ خَطَرٍ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلِّي عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ فِي الْحَالِ وَالْأَوَانِ" (36) ذلك أن الْإِمَامَةُ هِيَ " الْغَايَةُ الْقُصْوَى، وَلَيْسَ بَعْدَهَا تَقْدِيرُ مَرْجُوعٍ إِلَيْهِ وَمَتْبُوعٍ " (37) .

رابعاً : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة

منهج ابن جماعه

درس ابن جماعه الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان في دمشق ، ونبغ في التدريس وتخرج على يديه في الحديث جماعة من كبار العلماء كالذهبي وابن جابر المغربي وابن كثير والسبكي وابن قيم الجوزية ، تولى قضاء القدس ثم كان قاضي القضاة بالديار المصرية، ثم تولى قضاء دمشق بعدها أعيد إلى قضاء الديار المصرية ، تضمن كتابه الأحكام بتدبير الجيش والجهاد وأحكاماً أخرى خاصة بالخلافة والوزارة والقضاء وغيرها من المناصب الكبرى ، قسم دراسته إلى سبعة عشر باباً ضمن كل باب عدة فصول وتعرض في الكتاب : للخلافة وأحكامها والوزارة والقضاء واتخاذ الجند للجهاد ومصادر دخل الدولة وتوزيعها وقتال أهل البغي وأحكام أهل الذمة.

فِي وجوب الْإِمَامَة وشروط الإِمَام وَأَحْكَامه

استشهد ابن جماعة بالآية القرآنية : { يَا دَاوُد إِنَّا جعلناك خَلِيفَة فِي الأَرْض فاحكم بَين النَّاس بِالْحَقِّ وَلَا تتبع الْهوى فيضلك عَن سَبِيل الله }(سورة ص:26) وفي الآية : { الَّذين إِن مكناهم فِي الأَرْض أَقَامُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة وَأمرُوا بِالْمَعْرُوفِ ونهوا عَن الْمُنكر وَلله عَاقِبَة الْأُمُور} (سورة الحج : 41) ، وأوضح أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمة بنصرة الحاكم الاسلامي إذا توفرت فيه الشروط الأربعة المنصوص عليها في الآية السابقة ، فالغاية من الإمامة حراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وإنصاف المظلومين من الظالمين لكي يتحقق صلاح البلاد ويندفع الفساد وحدد الإمامة في صنفين اختيارية وقهرية أما الاختيارية : فلها عشر شروط وهي أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً شجاعاً قرشياً عالماً عارفاً بالسياسة ومصالح الأمة ، و يمكن للبيعة أن تتم عن طريق بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس والدليل على ذلك بيعة أبو بكر يوم السقيفة ، ولا يشترط فيها عدد ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار وتلزم موافقتهم في حال كان المعقود له أهلاً لذلك (38).

الطريقة الثانية في البيعة استخلاف الإمام الذي قبله كما حدث مع تولي الخليفة الثاني أو جعلها شورى كما فعل الخليفة الثاني بتكليفه ستة من الصحابة لاختيار واحد منهم وأشترط في الخليفة ومن أستخلفه أن يكون جامعاً لشروط الإمامة (39). والطريقة الثالثة هي قهر صاحب الشوكة بغير بيعة أو استخلاف فتنعقد له البيعة وتلزم طاعته حتى لو كان فاسقاً أو جاهلاً حتى تجتمع كلمة المسلمين وينتظم شملهم ولو قام عليه آخر فقهره بشوكته وجنوده أنعزل الأول وصار الثاني إماماً وذلك لمصلحة المسلمين وجمع كلمتهم (40)، وأستدل على ذلك بفعل عبد الله بن عمر في واقعة الحرة وقوله نحن مع من غلب .

حقوق الإمام على الرعية

قدم ابن جماعة عشر حقوق للإمام على الأمة وهي بذل الطاعة ظاهراً وباطناً وإطاعة أوامره إلا في المعصية(41) ، و بذل النَّصِيحَة لَهُ سراً وَعَلَانِيَةً والْقيام بنصرتهم بَاطِنا وظاهراً و أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه و إيقاظه عِنْد غفلته وإرشاده عِنْد هفوته ، شَفَقَة عَلَيْهِ ، وحفظاً لدينِهِ وَعرضه و تحذيره من عَدو يَقْصِدهُ بِسوء و إِعْلَامه بسيرة عماله الَّذين هُوَ مطَالب بهم ، ومشغول الذِّمَّة بسببهم ليَنْظر لنَفسِهِ فِي خلاص ذمَّته ، وللأمة فِي مصَالح ملكه ورعيته وإعانته على مَا تحمله من أعباء

الْأمة ومساعدته على ذَلِك بِقدر الْمكنة و رد الْقُلُوب النافرة عَنهُ إِلَيْهِ، وَجمع محبَّة النَّاس عَلَيْهِ لما فِي ذَلِك من مصَالح الْأمة وانتظام أُمُور الْملَّة والذب عَنهُ بالْقَوْل وَالْفِعْل ، وبالمال وَالنَّفس والأهل فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن والسر وَالْعَلَانِيَة(42) .

حُقُوق الرّعية على حاكم المسلمين

أول الحقوق حماية بَيْضَة الْإِسْلَام والذب عَنْهَا وحفظ الدّين على أُصُوله المقررة ، وقواعده المحررة وَنشر الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، وتعظيم الْعلم وَأَهله وإِقَامَة شَعَائِر الْإِسْلَام: كفروض الصَّلَوَات وَالْجمع وَالْجَمَاعَات وَالْأَذَان وَالْإِقَامَة والخطابة والإمامة و فصل القضايا وَالْأَحْكَام، بتقليد الْوُلَاة والحكام لقطع المنازعات بَين الْخُصُوم، وكف الظَّالِم عَن الْمَظْلُوم ، وَلَا يولي ذَلِك إِلَّا من يَثِق بديانته وأمانته وصيانته من الْعلمَاء والصلحاء ، والبحث عَن أَحْوَالهم، ليعلم حَال الْوُلَاة مَعَ الرّعية ، فَإِنَّهُ مسؤول عَنْهُم ، مطَالب بِالْجِنَايَةِ مِنْهُم و إِقَامَة فرض الْجِهَاد بِنَفسِهِ ، وبجيوشه أَو سراياه وبعوثه و إِقَامَة الْحُدُود الشَّرْعِيَّة على الشُّرُوط المرعية ويسوّي فِي الْحُدُود بَين الْقوي والضعيف والوضيع والشريف.

و جباية الزكاة والجزية من أَهلهَا، وأموال الْفَيْء وَالْخَرَاج عِنْد محلهَا، وَصرف ذَلِك فِي مصارفه الشَّرْعِيَّة وجهاته المرضية وَضبط جِهَات ذَلِك، وتفويضه إِلَى الثِّقَات من الْعمَّال و النّظر فِي أوقاف الْبر والقربات وصرفها فِيمَا هِيَ لَهُ من الْجِهَات و النّظر فِي قسم الْغَنَائِم وتقسيمها، وَصرف أخماسها ، و الْعدْل فِي سُلْطَانه، وسلوك موارده فِي جَمِيع شَأْنه(43).

وَأفضل مَا يشْكر بِهِ السُّلْطَان لله تَعَالَى إِقَامَة الْعدْل فِيمَا حكمه فِيهِ، وَلذَلِك رُوِيَ فِي الحَدِيث (عدل الإِمَام فِي رَعيته يَوْماً وَاحِداً أفضل من عبَادَة سِتِّينَ سنة) . وَرُوِيَ : (مائَة سنة) . وَقد اتّفقت شرائع الْأَنْبِيَاء وآراء الْحُكَمَاء والعقلاء أَن الْعدْل سَبَب لنمو البركات ومزيد الْخيرَات، وَأَن الظُّلم والجور سَبَب لخراب الممالك، واقتحام المهالك وَلَا شكّ عِنْدهم فِي ذَلِك(44) .

خامساً : مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي

منهج القلقشندي

عاش القلقشندي في مصر في فترة حكم المماليك، فدرس الأدب والفقه والتاريخ ، ثم تقلد عدة مناصب في القضاء ، وعُد كتابه من أهم المؤلفات التي ظهرت في النظم الإسلامية عامة والتي درست تطور الخلافة وقد أهداه إلى الخليفة العباسي المعتضد بالله ، تناول الكتاب إشكالية مهمة وهي قضية الخلافة وتطورها عبر التاريخ ، وقد حاول تحديد معنى الخلافة وشروطها ثم أستعرض خلفاء التاريخ الإسلامي ، وأكمل سلسلة الخلفاء العباسيين في القاهرة حتى يصل إلى المعتضد بالله ، وتناول في الجزء الثاني الحديث عن خلفاء بني أمية بالأندلس والفاطميين والحفصيين .(45)

اعتمد القلقشندي في كتابه على عدة مصادر تاريخية متنوعة ، فقد استعمل الوثيقة تارة في الاستدلال على بعض العهود والمواثيق ، واستعمل المشاهدة الشخصية والرواية الشفهية خاصة في الجزء الذي تحدث فيها عن الخليفة المعتضد بالله واستخدم في منهجه النقل من المصادر فقد نقل من الأحكام السلطانية للماوردي، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفدا ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، ونقل من مؤلفاته السابقة وأهمها صبح الأعشى ونهاية الأرب وقد ايد كثيراً من افكار الماوردي في الأحكام السلطانية و في شروط الإمامة فقد التزم القلقشندي رأي الشافعية في هذا الموضوع ، و عُد كتاب "مآثر الإنافة" من الكتب المهمة والقليلة التي تناولت موضوع الخلافة من حيث معناها، شروطها، رسومها وتقاليدها، تطورها، وتصنيفها، وقد استعمل في ذلك مادة علمية وفيرة ومهمة. (46)

فِي معنى الْخلَافَة وَمن ينْطَلق عَلَيْهِ اسْم الْخَلِيفَة

ذكر أن الْخلَافَة فِي الأَصْل مصدر خلف يُقَال خَلفه فِي قومه يخلفه خلَافَة فَهُوَ خَليفَة وأستشهد بقَوْله تَعَالَى {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُون اخلفني فِي قومِي}(الأعراف : 26) وتماشياً مع الْعرف الْعَام أطلقت التسمية على الزعامة الْعُظْمَى وَهِي الْولَايَة الْعَامَّة على كَافَّة الْأمة وَالْقِيَام بأمورها والنهوض بأعبائها (47) ، وذهب مع رأي أَحْمد بن حَنْبَل كَرَاهَة إِطْلَاق اسْم الْخَلِيفَة على من بعد الْحسن بن علي فِيمَا حَكَاهُ النّحاس وَغَيره دليلهم على ذلك بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سفينة أَن رَسُول الله صلى الله عَنهُ وَسلم قَالَ (الْخلَافَة فِي أمتِي ثَلَاثُونَ سنة ثمَّ ملك بعد ذَلِك) قَالَ سعيد بن جهمان ثمَّ قَالَ لي سفينة أمسك خلَافَة أبي بكر وَخِلَافَة عمر وَخِلَافَة عُثْمَان ثمَّ قَالَ أمسك خلَافَة عَليّ وَخِلَافَة الْحسن فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سنة قَالَ سعيد فَقلت لَهُ إِن بني أُميَّة يَزْعمُونَ أَن الْخلَافَة فيهم قَالَ كذب بَنو الزَّرْقَاء هم مُلُوك من شَرّ الْمُلُوك ، وذكر أن الَّذِي عَلَيْهِ الْعرف الْمشَاع من صدر الْإِسْلَام إِطْلَاق اسْم الْخَلِيفَة على كل من قَامَ بِأَمْر الْمُسلمين الْقيام الْعَام على مَا تقدم إِمَّا بِبيعِهِ من أهل الْحل وَالْعقد وَإِمَّا بِعَهْد مِمَّن قبله إِلَّا أَن بعض السّلف قد خصص ذَلِك بِمَا إِذا كَانَ الإِمَام جَارِياً على منهاج الْعدْل وَطَرِيق الْحق(48) .

شُرُوط عقد الامامة

أتبع القلقشندي فقهاء الشافعية في شروط الإمامة وأهمها: " الْعَدَالَة فَلَا تَنْعَقِد إِمَامَة الْفَاسِق وَهُوَ المتابع لشهوته الْمُؤثر لهواه من ارْتِكَاب الْمَحْظُورَات والإقدام على الْمُنْكَرَات لِأَن المُرَاد من الإِمَام مُرَاعَاة النّظر للْمُسلمين وَالْفَاسِق لم ينظر فِي أَمر دينه فَكيف ينظر فِي مصلحَة غَيره ، والشجَاعَة والنجدة فَلَا تَنْعَقِد إِمَامَة الجبان لِأَنَّهُ مُحْتَاج إِلَى الشجَاعَة ليتوصل بذلك إِلَى حماية الْبَيْضَة وَجِهَاد الْعَدو اللَّذين هما جلّ الْمَطْلُوب من نصيب الإِمَام و الْعلم الْمُؤَدى إِلَى الاجتهاد فِي النَّوَازل وَالْأَحْكَام فَلَا تَنْعَقِد إِمَامَة غير الْعَالم بذلك لِأَنَّهُ مُحْتَاج لِأَن يصرف الْأُمُور على النهج القويم ويجريها على الصِّرَاط الْمُسْتَقيم وصِحَة الرأي والتدين فَلَا تَنْعَقِد إِمَامَة ضَعِيف الرأي لِأَن الْحَوَادِث الَّتِي تكون فِي دَار الإسلام ترفع إِلَيْهِ وَلَا يتَبَيَّن لَهُ طَرِيق الْمصلحَة إِلَّا إِذا كَانَ ذَا رأى صَحِيح وتدبير سَائِغ(49) .

الطّرق الَّتِي تَنْعَقِد بهَا الْخلَافَة

الطَّرِيق الأول : الْبيعَة وهى أَن يجْتَمع أهل ألحل وَالْعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها وَالْعقد لذَلِك حالتان : " الْحَالة الأولى أَن يَتَعَدَّد من اجْتمع فِيهِ شُرُوط الْإِمَامَة فيختار أهل الْحل وَالْعقد وَاحِداً مِنْهُم يقوم بِأَمْر الْإِمَامَة وينهض بأعبائها وعَلى ذَلِك كَانَت خلَافَة الصّديق بعد وَفَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَذَلِكَ أَنه لما توفّي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اجْتمعت الْأَنْصَار إِلَى سعد بن عبَادَة فِي سَقِيفَة بني سَاعِدَة وَقَالُوا منا أَمِير ومنكم أَمِير فَذهب إِلَيْهِم أَبُو بكر وَعمر وَأَبُو عُبَيْدَة ابْن الْجراح فَذهب عمر يتَكَلَّم فأسكته أَبُو بكر وَكَانَ عمر يَقُول وَالله مَا أردْت إِلَّا أَنى هيأت كلَاما أعجبني خشيت أَن لَا يبلغهُ أَبُو بكر ثمَّ تكلم أَبُو بكر فَتكلم أبلغ النَّاس فَقَالَ فِي كَلَامه نَحن الْأُمَرَاء وَأَنْتُم الوزراء فَقَالَ حباب بن الْمُنْذر لَا وَالله لَا نفعل منا َمِير ومنكم أَمِير فَقَالَ أَبُو بكر لَا وَلَكنَّا الْأُمَرَاء وَأَنْتُم الوزراء فَبَايعُوا عمر أَو أَبَا عُبَيْدَة فَقَالَ عمر بل نُبَايِعك أَنْت فَأَنت سيدنَا وخيرنا وأحبنا إِلى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأخذ عمر بِيَدِهِ فَبَايعهُ وَبَايَعَهُ النَّاس"(50).

شُرُوط صِحَّة عقد الْبيعَة

من أهم شروط البيعة أَن يجْتَمع فِي الْمَأْخُوذ لَهُ الْبيعَة شُرُوط الْإِمَامَة الْمُتَقَدّمَة الذّكر فَلَا تَنْعَقِد مَعَ فَوَات وَاحِد مِنْهَا إِلَّا مَعَ الشَّوْكَة والقهر، و الثَّانِي أَن يكون المتولى لعقد الْبيعَة أهل الْحل وَالْعقد من الْعلمَاء والرؤساء وَسَائِر وُجُوه النَّاس وفي من تَنْعَقِد بِهِ الْبيعَة أَحدهمَا أَنَّهَا لَا تَنْعَقِد إِلَّا بِأَهْل الْحل وَالْعقد من كل بلد ليَكُون الرضى عَاماً وَالتَّسْلِيم لإمامته إِجْمَاعاً ونقل عن الْمَاوَرْدِيّ وَهَذَا مَذْهَب مَدْفُوع ببيعة أبي بكر بِاخْتِيَار من حضرها من غير انْتِظَار قدوم غَائِب عَنْهَا ، وأستعرض القلقشندي

الآراء السابقة التي قبلت حتى انعقادها بواحد ومنها تَنْعَقِد بخَمْسَة يَجْتَمعُونَ على عقدهَا اَوْ يعقدها أحدهم برضى الْأَرْبَعَة لِأَن بيعَة أبي بكر رَضِي الله عَنهُ انْعَقَدت بِخَمْسَة وهم عمر بن الْخطاب وَأَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح وَأسيد بن حضير وَبشير بن سعد وَسَالم مولى أبي حُذَيْفَة ثمَّ تَابعهمْ النَّاس على ذَلِك وَقد جعلهَا عمر شُورَى فِي سِتَّة نفر تَنْعَقِد لأَحَدهم برضى الْخَمْسَة قَالَ الْمَاوَرْدِيّ وَهَذَا قَول اكثر الْفُقَهَاء والمتكلمين من أهل الْبَصْرَة ، وذكر أن هناك من قال ان بيعَة الصّديق انْعَقَدت ببيعة عمر وَحده ولأنه حكم وَحكم الواحد نَافِذ وذهب مع الرأي الأخير بالقول وَهُوَ الْأَصَح عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّهَا تَنْعَقِد بِمن تيَسّر حُضُوره وَقت الْمُبَايعَة فِي ذَلِك الْموضع من الْعلمَاء والرؤساء وَسَائِر وُجُوه النَّاس المتصفين بِصِفَات الشُّهُود(51).

وفي صفات وشروط أهل الْحل وَالْعقد كرر قول الماوردي بأن تجتمع فيهم ثَلَاث صِفَات وَهِي الْعَدَالَة وَالْعلم والرأي وذكر قول الرافعي لَا بُد فيهم مُجْتَهد فان عقدت بِوَاحِد اعْتبر فِيهِ الِاجْتِهَاد وان عقدت بِأَكْثَرَ من وَاحِد اعْتبر ان يكون فيهم مُجْتَهد (52) وذكر الطريقة الثانية القائمة على تولية العهد وإن الْأَصْل فِي ذَلِك مَا رُوِيَ انه (لما مرض ابو بكر الصّديق مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ دَعَا عُثْمَان بن عَفَّان وَهُوَ يَوْمئِذٍ كَاتبه فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ قَالَ مَا اكْتُبْ قَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا عهد ابو بكر خَلِيفَة رَسُول الله اخر عَهده بالدنيا واول عَهده بالآخرة اني اسْتَخْلفت عَلَيْكُم ثمَّ رهقته عينه فَنَامَ فَكتب عمر بن الْخطاب ثمَّ اسْتَيْقَظَ ابو بكر فَقَالَ هَل كتب شَيْئاً قلت نعم كتبت عمر بن الْخطاب فَقَالَ اما انك لَو كتبت نَفسك لَكُنْت لَهَا اهلاً وَلَكِن اكْتُبْ اسْتَخْلفت عَلَيْكُم عمر بن الْخطاب فان بر وَعدل فَذَلِك ظَنِّي بِهِ وان بدل اَوْ غير فَلَا علم لي بِالْغَيْبِ وَالْخَيْر اردت بكم وَلكُل امرىء مَا اكْتسب من الاثم {وَسَيعْلَمُ الَّذين ظلمُوا أَي مُنْقَلب يَنْقَلِبُون} ثمَّ دخل عَلَيْهِ عمر فَعرفهُ ذَلِك فَأبى ان يقبل فتهدده ابو بكر وَقَالَ هاتوا سَيفي فَقبل ثمَّ خرج عمر من عِنْده فَدخل عَلَيْهِ طَلْحَة فَبكى ولامة على تَوليته عمر فانتهره ابو بكر وَقَالَ وَالله إن عمر لخير لكم وانتم شَرّ لَهُ اتيتني وَقد وكفت عَيْنك تُرِيدُ ان تصدني عَن ديني وتردني عَن رَأْيِي قُم لَا أَقَامَ الله رجلك(53).

وذكر الطَّرِيق الثَّالِث من الطّرق الَّتِي تَنْعَقِد بهَا الْإِمَامَة الْقَهْر والاستيلاء فَإِذا مَاتَ الْخَلِيفَة فتصدى للْإِمَامَة من جمع شرائطها من غير عهد إِلَيْهِ من الْخَلِيفَة الْمُتَقَدّم وَلَا بيعَة من أهل الْحل وَالْعقد انْعَقَدت إِمَامَته لينتظم شَمل الْأمة وتتفق(54).

سادساً : السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي

منهج ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية

ذُكر تأثر ابن تيمية تأثراً بالغاً بفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك إلى الحد الذي جعله يطلق على رسالته اسم (السياسة الشرعية) التي عني بها التدبير لأمور الحكم والإدارة على أساس الشريعة الإسلامية وعُد ذلك نمطاً مثالياً يرتكز على عناصر جوهرية في مفهوم الأمة الإسلامية، وهذا النمط يعطي وضعاً متميزاً لمفهوم السياسة في العالم الإسلامي حيث ترتبط السياسة بالشريعة الإسلامية فتصبح بذلك كما سماها ابن تيمية (السياسة الشرعية) ، وهدفها إصلاح الدولة والأمة على السواء(55).

العلاقة بين الحاكم والمحكوم

حدد في كتابه السياسة الشرعية طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، واعتمد في طرحه على آيتين من سورة النساء قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58]، والآية الثانية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

ذكر ابن تيمية على أن أولو الأمر صنفان : الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ إذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أن يتحرى بما يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ(56).

قامت رؤية ابن تيمية إن على الحاكم الإسلامي أن يتخذ الإمارة دِيناً وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا ، و يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) .

إن أهم ضابط في الإسلام عند اختيار الولاة أن يتم ذلك وفق القاعدة العامة، وهي اختيار الأصلح فالأصلح، لا لقربة ولا لمكانة اجتماعية ولا لأي عنصر آخر لا يقره الإسلام ، وهذا المبدأ أطلق عليه نظام الجدارة وهو توظيف الشخص الأجدر، بدلا من النظام السائد والمقصود به نظام الغنائم وهو توزيع الوالي أو الحاكم للمناصب على رجال حزبه المؤيدين له.

قامت رؤية أبن تيميه على أن فساد الأمة وما آلت إليه من اضطراب وفوضى ناشئ من فساد الولاة الذين لم تكن تتوفر فيهم المعايير التي يقرها الإسلام، فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكلة إليهما(57).وإذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ، كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنْ الدِّينِ، أَوْ الدِّينُ عَنْ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إلَى قلوبكم وأعمالكم» . فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الواجبات واجتنب ما يمكنه من الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ: فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأَمَةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ(58).

أهمية تولية الأصلح والأفضل لولاية المسلمين

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ (من ولى رجلاً عَلَى عِصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ) . ونقل عن الخليفة الثاني حديث " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ (59) .

أكد ابن تيمية إلى أن سر تخلف المسلمين واستباحة بلدانهم وجرأة أعداء الإسلام عليهم ناجم عن فساد الراعي ومن بعد فساد الرعية ، وأدرك أن هذا الفساد ناتج عن الفوضى السياسية والدينية ، متمثلة في كثرة الطوائف المنتشرة في العالم الإسلامي وفي هذا الوسط الديني المضطرب المحاط بأعداء الإسلام ، أدرك ابن تيمية أن إصلاح الراعي هو الطريق القويم للعودة إلى جذور الدين الإسلامي والبعد عما علق به من طفيليات متمثلة في بدعة دينية أو مذهب كلامي أو رأي فلسفي(60).

الخاتمة

عُدت رؤية الماوردي لإمامة المسلمين أنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ذات أهمية كبيرة من منطلق أن السلطة الإسلامية موضوعة أي انها منصب مدني أجتهد فيها نفر من الصحابة وهي تجربة مدنية أكثر منها دينية ، و يبدو أن الدافع من وراء كتابة الاحكام السلطانية هو التركيز على الحكم في عهد الخلافة الراشدة والقول أن المدة الزمنية التي حكم فيها الخلفاء الراشدين يجب أن تكون منهج لكل من يريد أن يحكم الأمة الاسلامية .

أقتصر مصطلح أهل الاختيار والعقد على ضوابط وأصول نظرية ولا تجربة يمكن أن يُعتد بها في العهد الراشدي فما بالك بالعهد الأموي والعباسي والشروط التي ذكر أنها يجب أن تتوفر فيهم وهي العدالة والعلم والرأي والحكمة لاختيار من هو للإمامة أصلح غابت تماماً في العهود الاسلامية بعد الخلافة الراشدة ، والشروط الواجب توفرها في الخليفة وأهمها الْعَدَالَةُ والْعِلْمُ والرَّأْيُ الْمُفْضِي إلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ . و الشَّجَاعَةُ غابت تماماً بعد الخلافة الراشدة .

القول بإن الإمامة على أهميتها التي شغلت الفكر الإسلامي تنعقد بعدد من الأفراد وحتى الشخص الواحد كلام غير ناهض لأن ما تحقق في عهد الخلافة الراشدة لا يمكن تعميمه على العهود التي تلت ذلك ، و المهام الملقاة على عاتق الخليفة تجعل منه بدرجة العصمة وإن كان غير معصوم أو فلنقل على درجة عالية من الورع والاجتهاد وكل هذا مدعوماً بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية .

توافق الفراء كثيراً مع فكر الماوردي في أهمية الإمامة والشروط الواجب توفرها في الخليفة أو الإمام ولاسيما العدالة والعلم وحسن إدارة الأمة وكذلك شدد على شروط أهل الحل والعقد وأهمها العدالة والعلم الموصلة الى مستحق الإمامة والرأي والتدبير في اختيار الأصلح .

الإمامة عند الجويني رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا وحدد لها مهام كثيرة منها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة العدل والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، و شدد على صفات الإمام واشترط التقوى والورع والاجتهاد والعلم بالشريعة حتى لا يحتاج الى تقليد غيره فيكون منقصة له ورفض ولاية الفاسق الذي لا يستطيع مقاومة هواه والنفس الأمارة بالسوء .

في حالة وصول الأمر مع الإمام الفاسق الى نقطة اللاعودة فمن الممكن الاستعانة في تغيير الاوضاع الى رجل وصفه " مطاع ذو أتباع وأشياع يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قام حكم ابن جماعة أن الغاية من الإمامة حراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وإنصاف المظلومين من الظالمين لكي يتحقق صلاح البلاد ويندفع الفساد. وشدد في حقوق الراعي والرعية بما يتوافق مع كتاب الله وسنة نبيه .

أتبع القلقشندي فقهاء الشافعية في شروط الإمامة وأهمها الْعَدَالَة فَلَا تَنْعَقِد إمَامَة الْفَاسِق ، لِأَن المُرَاد من الإمَام مُرَاعَاة النّظر للْمُسلمين وَالْفَاسِق لم ينظر فِي أَمر دينه فَكيف ينظر فِي مصلحَة غَيره ، وفي صفات وشروط أهل الْحل وَالْعقد أكد على ثَلَاث صِفَات وَهِي الْعَدَالَة وَالْعلم والرأي وذكر قول الرافعي لَا بُد فيهم مُجْتَهد فان عقدت بِوَاحِد اعْتبر فِيهِ الِاجْتِهَاد وان عقدت بِأَكْثَرَ من وَاحِد اعْتبر ان يكون فيهم مُجْتَهد .

ذكر ابن تيمية على أن أولو الأمر صنفان : الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ إذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أن يتحرى بما يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ ، و إن على الحاكم الإسلامي أن يتخذ الإمارة دِيناً وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ ، و يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا.

قامت رؤية أبن تيميه على أن فساد الأمة وما آلت إليه من اضطراب وفوضى ناشئ من فساد الولاة الذين لم تكن تتوفر فيهم المعايير التي يقرها الإسلام، فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكلة إليهم و في حال أنفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت احوال الناس ويَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، وخلاصة القول أن سر تخلف المسلمين واستباحة بلدانهم وجرأة أعداء الإسلام عليهم ناجم عن فساد الراعي ومن بعد فساد الرعية .

هوامش البحث

(1) للمزيد ينظر ، ابن النديم ، أبو الفرَج محمد بن إسحاق النديم (ت 384 هـ / 994 م)، الفهرست ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1997) .
(2) شعبان ، محمد ، مدخل إلى تراث السياسة الشرعية متوفر على الموقع : https://www.ida2at.com › the-entran. للمزيد ينظر : الريس ، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، (القاهرة ، مكتبة التراث)، ط7 ؛ الشنطي ، عصام ، تراث العرب السياسي في المشرق، ندوة قضايا المخطوطات (تراث العرب السياسي)، معهد المخطوطات العربية – القاهرة، 2002 م ؛ عارف ، نصر محمد ، في مصادر التراث السياسي الإسلامي،(فيرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ، 1994 ؛ وافي ، علي عبد الواحد ، المدينة الفاضلة للفارابي،(القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر) ، 1986 ؛ حلمي ، مصطفى ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، (بيروت ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، 2004م ؛ السيد ، رضوان ، الآداب السلطانية ومرايا الأمراء والفكر السياسي الإسلامي، ندوة السياسة في المجال الإسلامي،(بيروت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية 2012) .
(3) سلمان ، محمود ، الماوردي والاجتماع السياسي، (بيت الحكمة، بغداد ، 2001 م)، ص 195.
(4) صلاح الدين بسيوني رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ، (مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1983) ، ص ص 47-53.
(5) صديق ، محمد خليفة ، المنطلق الاجتماعي لأفكار الماوردي السياسية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 6، 2012 ، ص174.
(6) ارقال ، محمد ، دراسة مقارنة لكتاب الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء والماوردي ، متوفرة على الموقع
(7) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، (دار الحديث – القاهرة) ، ص3.
(8) السيد ، رضوان ، الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام السلطانية متاح على الموقع
الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام ... الحوار اليوم
http://www.alhiwartoday.net › node
(9) الماوردي ، المصدر السابق ، ص5
(10) الرأي للمحقق الكتاب احمد جاد ، من كتاب الماوردي ص22.
(11) الماوردي ، المصدر السابق ، ص5.
(12) المصدر نفسه ، ص6.
(13) الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، تحقيق : خليل منصور ، (دار الكتب العلمية ، بريوت ، 1997) ، ج1 ، ص12. البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، جمل من أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، رياض زركلي ، (دار الفكر، بيروت ، 1997) ، ج1، ص583.
(14) الماوردي ، المصدر السابق ، ص7 .
(15) المصدر نفسه ، ص ص8-9
(16) المصدر نفسه ، ص22-23.
(17) ابن الفراء ، حمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، (380- 458/ 990- 1066) القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ارتفعت مكانَتُه عند القادر والقائم العباسيَّين، وولاَّه القائم قضاءَ دارِ الخلافة والحريم، وحران، وحلوان للمزيد ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ابن الفراء .
(18) ارقال ، محمد ، المصدر السابق.
(19) ابن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، الاحكام السلطانية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000) ، ص ص 19-22.
(20) المصدر نفسه ، ص ص 19-22.
(21) المصدر نفسه ، ص ص 19-22.
(22) قَوَّامُ الدِّينِ أَبُو عَلِيّ الحَسَن بْنُ عَلِيّ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ العَبَّاسِ الطُّوسِي (408- 485) ، من مواليد طوس في خُراسان أحد أشهر وزراء السلاجقة، كان وزيرًا للسلطان ألب أرسلان ثم وزيرا لابنه جلال الدولة ملكشاه لمدة ثلاثين عاماً ، أنشأ المدارس المعروفة باسمه المدارس النظَاميَّة للمزيد ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المصدر السابق ، ج19، ص94.
(23) ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر ، بيروت) .
(24) المصدر نفسه ص ص 10- 12.
(25) حلاق ، وائل ، الخلفاء والفقهاء والسلاجقة في الفكر السياسي للجويني ، ت: احمد محمد ابراهيم ، مركز انماء للبحوث ، ص ص 9-10.
26 الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، (مكتبة إمام الحرمين ، ط2، ، 1980) - ، ص34.
(27) المصدر نفسه ، ص34.
(28) المصدر نفسه ، ص64.
(29) المصدر نفسه ، ص ص66- 69.
(30) المصدر نفسه ، ص ص83-88.
(31) المصدر نفسه ، ص ص89-90.

(32) المصدر نفسه ، ص ص 102-104.
(33) المصدر نفسه ، ص114.
(34) المصدر نفسه ، ص ص115-116.
(35) المصدر نفسه ، ص ص 134-135
(36) المصدر نفسه ، ص ص 137-144.
(37) المصدر نفسه ص179.
(38) بن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله أبو عبد الله ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الثقافة ، قطر ، ط3، 1988) ، ص ص 48-52.
(39) المصدر نفسه ، ص ص 53-54.
(40) يمكن القول أن ذلك مثل عصر الانحطاط في أوضح تجليّاته، حيث سيبتذل الفقه السّياسيّ ابتذالا صارخا، لقد غاب إذاً المنطلق القيميّ الأخلاقيّ الذي يوجّه الفعل السّياسيّ كما يمكن أن نستشفّ من النّصّ الدّينيّ، واستسلم الفقه السّياسيّ للأمر الواقع؛ تبريرا ورضوخا واستسلاما، وصارت "الشّوكة" الشّرط الوحيد المعتبر، بمعنى آخر لقد تمّ إلغاء الفقه السياسي الذي يُنَظّر للأفضل، وذلك عندما صارت مهمّته مجرّد تقديم صور "فوتوغرافية" للأحداث السياسية التي حصلت في البلاد الإسلامية، وإذا نحن نظرنا في كلمة ابن جماعة سهل علينا أن ندرك بأنّه كان يشرّع لحكم المماليك فيضفي عليه الشّرعية
للمزيد ينظر : الطاهري ، عادل ، تماهي الفقه السياسي مع التاريخ متوفر على الموقع https://www.hespress.com
(41) ذكر الماوردي في النكت والعيون ج1 ق86 إن أولي الأمر هم ذوو الولايات السلطانية تلزم طاعتهم فيما يقلدونه على من استرعوه ولا يلزم في عموم الامور وعلى جميع الناس الا في ولاية الأئمة التي تعم جميع الامور وجميع الناس ويرى ابن العربي الفقيه المالكي أن أولي الامر هم الامراء والعلماء جميعاً احكام القرآن ج1 ص 415-452 ويخص ابن القيم اولي الامر بالعلماء فقط اعلام الموقعين تحقيق عبد الرحمن الوكيل ج1ص10ويقول ابن الجوزي أن في أولي الأمر أربعة أقوال : الأمراء والعلماء ,اصحاب النبي و أبوبكر وعمر زاد المسير ج2ص116.
(42) أبو عبد الله بن جماعة ، المصدر السابق ، ص 64.
(43) المصدر نفسه ، ص ص 66-68.
(44) المصدر نفسه ، ص ص 69-71
(45) ابن تغري، أبو المحاسنِ جمالُ الدينِ يوسفُ ، تحقيق : محمد محمد أمين ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة) ،ج١ ، ص٢٥١.
(46) وهراني ، قدور ، منهجية الكتابة التاريخية عند القلقشندي من خلال كتابه مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة وهران ، 2014 ، ص ص 246-247.
(47)القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط2، ١٩٨٥) ، ص8 .
(48) المصدر نفسه ، ص ص12-13.
(49) المصدر نفسه ، ص ص 31-37.
(50) المصدر نفسه ، ص ص39-40.
(51) المصدر نفسه ، ص ص41-44.
(52) المصدر نفسه ، ص45-47.
(53) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1998، ص48-ص49.
(54) المصدر نفسه ، ص ص50-61.
(55) سليمان ، حسن سيد ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد 12، 1985 ، ص ٤٨٣ .
56(56) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص ص 28-29.
(57) الرماني ، زيد بن محمد ، نبذة عن كتاب: "منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري" شبكة الألوكة ، https://www.alukah.net
(58) ابن تيميه ، المصدر نفسه ، ص ص 130-133.
(59) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص 10.
(60) المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابن تغري ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، تحقيق : محمد محمد أمين ، (القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب).
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1998.
- ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله أبو عبد الله ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الثقافة ، قطر ، ط3، 1988) .

- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر ، بيروت) .
- ابن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، الاحكام السلطانية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000)
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، جمل من أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، رياض زركلي ، (دار الفكر، بيروت ، 1997).
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، (مكتبة إمام الحرمين ، الرياض، ط2، 1980).
- حلمي ، مصطفى ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م .
- حلاق ، وائل ، الخلفاء والفقهاء والسلاجقة في الفكر السياسي للجويني ، ت: احمد محمد ابراهيم ، مركز انماء للبحوث.متوفر على الموقع :

https://www.nama-center.com › de

- الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، تحقيق : خليل منصور ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997) -
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : حسين أسد وآخرون (مؤسسة الرسالة ، 1985) .
- رسلان ، صلاح الدين بسيوني ، الفكر السياسي عند الماوردي ،(مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1985)
- الريس ، محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ،(مكتبة التراث ، القاهرة) ، ط7
- سلمان ، محمود ، الماوردي والاجتماع السياسي، (بيت الحكمة، بغداد ، 2001)
- السيد ، رضوان ، الآداب السلطانية ومرايا الأمراء والفكر السياسي الإسلامي، ندوة السياسة في المجال الإسلامي، (المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت) 2012.
- الشنطي ، عصام ، تراث العرب السياسي في المشرق، ندوة قضايا المخطوطات (تراث العرب السياسي)، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة، 2002 م .
- القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط2، ١٩٨٥)
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية ، (دار الحديث – القاهرة) .
- عارف ، نصر محمد عارف ، في مصادر التراث السياسي الإسلامي،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، 1994) .
- وافي ، علي عبد الواحد ، المدينة الفاضلة للفارابي،(القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، 1986) .
- وهراني ، قدور ، منهجية الكتابة التاريخية عند القلقشندي من خلال كتابه مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، الجزائر ، جامعة وهران ، 2014.
- الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية
- رضوان السيد ، الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام السلطانية متاح على .http://www.alhiwartoday.net › node
- زيد بن محمد الرماني ، نبذة عن كتاب: "منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري" شبكة الألوكة
- https://www.alukah.net ›
- سليمان ، حسن سيد ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد ١٢ ، 1985.
- صديق ، محمد خليفة ، المنطلق الاجتماعي لأفكار الماوردي السياسية ،مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 6، 2012 .
- عادل الطاهري ، تماهي الفقه السياسي مع التاريخ ، تماهي الفقه السياسي مع التاريخ https://www.hespress.com

- محمد ارقال ، دراسة مقارنة لكتاب الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء والماوردي ، متوفرة على الموقع isamveri.org https://isamveri.org › pdfdrg › 2014_24_ERKAL